قطعا ولا في الشهر الاول على الاصح ولو قال ضمنت نفقة الزوجة فالضمان في الغد
وما بعده فاسد وهل يصح في يوم الضمان وجهان اصحهما لا بناء على مسئلة الاجارة
الثامن ان يكون المتضمن اي الجائز يقبل العقد في الجملة فلو قال زوجتك بنتي و
ابنتي او فرسي صح نكاح البنت على المذهب لان المضموم لا يقبل النكاح فلغي وقيل يطرد القولين
تنبيه كما تفرق الصفقة في المثمن تفرق في الثمن ومثاله ما قالوه في
الشفعة لو خرج بعض المسمى مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي خلاف تفريق
الصفقة في الابتداء فصل ويدخل في هذه القاعدة ايضا قاعدة اذا
اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر غلب جانب الحضر لانه اجتمع المبيح والمحرم
فغلب المحرم فلو مسح حضرا ثم سافر او عكس اتم مسح مقيم ولو مسح احد الخفين حضرا
والاخرى سفرا فكذلك على الاصح عند النووي كطرده للقاعدة ولو احرم قاصد
فبلغت سفينته دار اقامته اتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت
سفينته فليس له القصر واستشكل تصويره لان القصر شرطه النية في الاحرام ولا
تصح نيته في الاقامة فامتناع القصر اذا سافر اثناءها لفقد نيته لا لتغليب حكم الحضر
واجيب بانا نعلل وجوب الاتمام بعلتين احداهما اجتماع حكم الحضر والسفر والاخرى
فقد نية القصر ولو قضى فائتة سفر في الحضر او عكسه امتنع القصر ولو اصبح صائما في الاقامة
فسافر اثناء النهار او في السفر فاقام اثناءه حرم الفطر على الصحيح ولو ابتدا النافلة
على الارض ثم اراد السفر فاراد ترك الاستقبال لم يكن له بلا خلاف قاله في شرح المهذب
ولو اقام بين الصلاتين بطل الجمع او قبل فرضهما في جمع التاخير صارت الاولى قضاء و
لو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم فرأى الماء لم تبطل فان نوى الاقامة بعده بطلت على
الصحيح ولو نوى الاقامة ولم يره ما اتمها وهل تجب الاعادة وجهان احدهما نعم
لانه صار مقيما والمقيم تلزمه الاعادة والثاني وبه قطع الروياني واختاره ابن الصباغ
قال البغوي ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الاقامة في اثناء صلاة بالتيمم
لم تبطل ولم تجب الاعادة في الاصح كما لو وجد الماء نقل ذلك في شرح المهذب واقره
فعلى ما ذكره الروياني والبغوي يستثنى ذلك من القاعدة فرع ولذلك ولم
اره منقولا لو احرم بالجمعة في السفينة بدار الاقامة على الشط بان اتصلت الصفوف
اليه فصلى مع الامام ركعة ثم نوى المفارقة جاز وصح اتمامه الجمعة فلو سارت السفينة
والحالة هذه فارقت عمران البلد فيحتمل ان يتم لانه ادركها بادراك ركعة مع الامام

والوقت

والوقت باق ويحتمل ان تنقلب ظهرا لان الجمعة شرطها دار الاقامة فلما فارقها اشبه
ما لو خرج الوقت في اثنائها ويحتمل ان تبطل الصلاة بالكلية لانه طرا مانع من اتمامها
جمعة والوقت باق وفرضه الجمعة وهو عاص بمفارقته بلد الجمعة قبل انقضائها و
متمكن من العود اليها لادراكها ومن فرضه الجمعة لا يصح منه الظهر قبل الياس منها وهذا
الاحتمال اوجه عندي ولم ار المسئلة مسطورة فصل ويدخل في القاعدة
ايضا قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ومن فروعها لو استشهد الجنب
فالاصح انه لا يغسل ولو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو ارتد
الزوجان معا يشطر الصداق في الاصح كما لو ارتد وحده ولو جرحه جرحين عمدا
وخطا او مضمونا وهدرا ومات بهما لا قصاص ولو كان ابن الجاني ابن ابن عم لم يعقل
وفي قول نعم كما يلي النكاح في هذه الصورة واجاب الاول بان البنوة في العقل
مانعة فلا يعمل معها المقتضي وفي ولاية النكاح ليست مانعة بل غير مقتضية فاذا وجد
مقتض عمل ونظير ذلك ما ذكره ابن المسلم في استحقاق الخنثى السلب ان قلنا المراة
لا تستحقه قال يحتمل وجهين منشاهما التردد في ان الذكورة مقتضية ام الانوثة مانعة
قال والاظهر الاستحقاق ولو تغير فم الصائم بسبب غير الصوم كان نام بعد الزوال
فهل يكره له السواك قال الزركشي قياس هذه القاعدة الكراهة وصرح المحب الطبري
بانه لا يكره وخرج عن هذه القاعدة صور منها اختلاط موتى المسلمين بالكفار و
الشهداء بغيرهم يوجب غسل الجميع والصلاة وان كان الصلاة على الكفار والشهداء حراما
واحتج له البيهقي بان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم
عليهم ومنها يحرم على المراة ستر جزء من وجهها في الاحرام ويجب ستر جزء منه
مع الراس للصلاة فيجب مراعاة الصلاة ومنها الهجرة على المراة من بلاد الكفر و
اجبة وان كان سفرها وحدها حراما خاتمة لهم قاعدة عكس هذه
القاعدة وهي الحرام لا يحرم الحلال وهو لفظ حديث اخرجه ابن ماجة والدارقطني عن
ابن عمر مرفوعا قال ابن السبكي وقد عورض به حديث اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام و
ليس بمعارض لان المحكوم به ثم اعطاء الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته
في نفسه حراما ومن فروع ذلك ما تقدم في خلط الدرهم الحرام بالمباح وخلط الحمام المملوك
بالمباح غير المحصور وكذلك المحرم بالاجانب وغير ذلك ومنها لو ملك اختين فوطي و
احداهما حرمت عليه الاخرى فلو وطئ الثانية لم تحرم عليه الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال وفي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)